قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية للنقل البحرى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقعة فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية للنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقعة فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩م) .

اتفاقية للنقل البحرى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

انطلاقًا من الروابط الأخوية والتاريخية بين الشعبين الشقيقين ، ورغبة فى تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين.

وإرساءً لأسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحرى ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

1. تنمية طرق التعاون والتنسيق بين البلدين فى عمليات النقل البحرى للركاب والبضائع .
2. تأمين أسس التعاون فى عمليات النقل البحرى .
3. تجنب الإجراءات التى تعرقل تطور عمليات النقل البحرى بين موانئ الدولتين .
4. تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين .
5. التعاون فى مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .
6. تقديم أفضل الخدمات للسفن وضمان عدم تأخيرها .

(المادة الثانية)

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارات التالية ما يلى :

1. تعنى عبارة (سفينة طرف متعاقد) كل سفينة تجارية ترفع علمه طبقًا لقوانينه وتشريعاته النافذة ، وتكون مخصصة لنقل البضائع أو الركاب ، كما تشمل أيضًا السفن المستأجرة من طرف المؤسسات المعنية .

2. تعنى عبارة (عضو طاقم السفينة) ، كل شخص مسجل فى قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وإدارة وصيانة السفينة بما فى ذلك ربان السفينة .

3. تعنى عبارة (ميناء طرف متعاقد) ، كل ميناء بحرى فى إقليم ذلك الطرف يكون معترفًا به ومفتوحًا قانونًا للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف للأغراض التجارية .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه الاتفاقية داخل جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية بما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة فى البلدين . لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة وحقوق العبور فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية، كما لا تسرى على سفن الصيد والسفن الحربية والأنشطة الملاحية التى تختص بها السلطات الوطنية مثل النقل الساحلى والإرشاد والقطر .

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يستمر الطرفان المتعاقدان فى بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المسؤولة عن النقل البحرى فى بلديهما ، وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان على إجراء مشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما .

(المادة السادسة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان - فى إطار قوانينهما - كل الإجراءات الممكنة لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن والمؤسسات المتخصصة فى هذا المجال وتجنب التأخيرات غير الضرورية لسفن كل طرف فى موانئ الطرف الآخر ، وتعجيل وتبسيط الإجراءات الجمركية وغيرها من الإجراءات المطبقة فى موانئهما إلى أقصى حد ممكن .

كما يتفق الطرفان على أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة تآخى وتكامل وتعاون مباشر بين ميناءى السويس وبورسعيد - شرق التفريعة بجمهورية مصر العربية وميناءى الحديدة وعدن بالجمهورية اليمنية .

(المادة السابعة)

1. يتعاون الطرفان المتعاقدان ، ويشجعان على مساهمة سفنهما ، فى نقل البضائع والركاب من موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة .

2. يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين فى الحجم وقيمة أجرة النقل .

ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة .

3. تضبط التعريفة المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين بواسطة الخطوط المنتظمة باعتبار كل العناصر المكونة والتى تحتوى على تكلفة استغلال اقتصادى وربح معقولين .

كما تقوم الخطوط الملاحية التابعة لكلا الطرفين بتحديد النولون الاقتصادى بما فى ذلك النولون التشجيعى لتنمية التجارة غير التقليدية .

4. تعرض الحمولات التى لا ترغب فى نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر فى إمكانية المساهمة بنقلها وإعطائها الأولوية ؛

5. يستطيع كل طرف متعاقد منع الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من حقوقه بالنسبة للنقل الذى لا يشمله هذا الاتفاق ، ويكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطة البحرية المختصة للطرفين .

(المادة الثامنة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة ، وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين فى المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تحظى بها سفن هذا الطرف .

(المادة التاسعة)

يعترف كل طرف متعاقد بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة العاشرة)

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التى تصدرها السلطة المختصة فى بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وهذه المستندات هى :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : جواز السفر البحرى أو جواز السفر .

(ب) بالنسبة للجمهورية اليمنية : جواز السفر البحرى أو جواز السفر .

(جـ) بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم ويكون معترفًا بها من قبل السلطة المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة .

(المادة الحادية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة السابقة ، والذين يكونون أعضاء فى طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقًا للنظم السارية فى الميناء .

ويخضع الأشخاص المذكورون أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية فى بلد هذا الطرف ، ويحتفظ كل من الجانبين بالحق فى منع الدخول إلى إقليمه أى شخص فى حوزته المستندات الشخصية للبحارة المذكورة فى المادة العاشرة لكونه غير مرغوب فيه .

(المادة الثانية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد الصفة المذكورة فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم فى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة فى طريقهم إلى بلدهم أو إلى أى اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المعنى وفى جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقًا للقوانين والنظم السارية .

(المادة الثالثة عشرة)

فى حالة نزول عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى ميناء للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأى سبب تقبله السلطات المختصة فى ذلك الطرف الآخر وكان حاملاً لمستند تحديد صفة البحار فإن سلطات هذا البلد تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتسهيل عودته إلى بلده الأصلى أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأية سفينة أخرى تابعة للطرف الأول .

(المادة الرابعة عشرة)

1. فى حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أى خطر آخر فى المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح فى بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التى يمنحها لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها ؛

2. البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة فى الفقرة السابقة لا تخضع لأى ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستعمال أو للاستهلاك فى بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها - بالسرعة الممكنة - إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها ؛

3. تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد ، الذى تعرضت فى مياهه الإقليمية أو فى أحد موانئه سفينة تابعة للطرف الآخر لحادث ، بإخطار أقرب ممثل له فى الحال .

(المادة الخامسة عشرة)

1. لا يجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر فى قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأى عضو من طاقم سفينة تنتمى للطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى إليه هذه السفينة .

2. لا يجوز للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل فى أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة فى ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا فى الحالات التالية :

(أ) إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للطرف الآخر أو قائد السفينة ؛

(ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العمومى ؛

(جـ) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التى توجد بها السفينة ؛

(د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى عن الطاقم ؛

(هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لمنع الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات .

(المادة السادسة عشرة)

جميع المطالبات والمصروفات التى تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين فى موانئ الطرف المتعاقد الآخر تحصل وتدفع وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية فى موانئ الطرف الآخر .

(المادة السابعة عشرة)

الإيرادات والمتحصلات الأخرى التى تتم نيابة عن مؤسسات وشركات النقل البحرى التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى بلد الطرف المتعاقد الآخر ، بعد مواجهة النفقات المحلية والرسوم والمصروفات الأخرى ، تسوى وتحول وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل بلد .

(المادة الثامنة عشرة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد ومراكز تدريب النقل البحرى والموانئ ويشمل ذلك بوجه خاص تأهيل الضباط والمهندسين والفنيين بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحرى واستغلال السفن وإدارة الموانئ ، كما يشمل أيضًا تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

1 . يتعاون الطرفان المتعاقدان فى دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التى تطرحها الملاحة البحرية والنقل البحرى ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحى البحرى عن طريق الهيئات المختصة فى كل من البلدين .

2. يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة فى مجال العلاقات والمؤتمرات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحرى والملاحة البحرية والموانئ والتى يكونان أعضاء فيها .

(المادة العشرون)

تعين السلطات المختصة فى كل من الدولتين شركات الملاحة التى تتولى من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة مشتركة بين موانئ البلدين تكون متمشية مع متطلبات التجارة المتبادلة بينهما .

(المادة الحادية والعشرون)

لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء فى المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى ، تشكل لجنة ملاحية مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين تجتمع سنويًا أو عند طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى كل من البلدين بالتناوب .

(المادة الثانية والعشرون)

أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يناقش ويسوى بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الثالثة والعشرون)

1. تخضع هذه الاتفاقية لمراجعة ومصادقة السلطات التشريعية فى البلدين وفقًا للقوانين النافذة فيهما .

2. تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ تبادل المذكرات الدالة على إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة فى كل من الدولتين ويعمل بها لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيًا لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهائها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .

3. تتم المصادقة على كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق طبقًا للأحكام الدستورية لكل طرف متعاقد ووفقًا لذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت بمدينة صنعاء فى يوم 12 شعبان 1418 هـ الموافق 12 ديسمبر 1997م من أصلين باللغة العربية لكل منهما لذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية اليمنية
م/ سليمان متولى سليمان	**العميد/ عبد الملك السيانى**
وزير النقل والمواصلات	وزير النقل

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بشـأن الموافـقة على اتفـاقيـة للنقل البـحرى بين حكومـتى جمـهـورية مـصـر العـربيـة والجمهورية اليمنية ، الموقّعة فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجـريدة الرسمية اتفاقيـة للنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقّعة فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط